لقد أعدت وزارة الصحة مسودة أولية لمشروع قانون الخدمة الوطنية الصحية يهدف إلى الرقي بالمستوى الصحي للمواطنات و المواطنين و تيسير استفادتهم من الحق في العلاج و العناية الصحية.

و تكريسا لمبدأ التشارك و التشاور الذي تنهجه وزارة الصحة باستمرار مع المواطنات و المواطنين و مختلف المتدخلين في القطاع، تعرض الوزارة مسودة مشروع القانون للعموم وذلك لاستقبال ملاحظاتهم واقتراحاتهم، و خاصة من طرف الفئات المعنية به، في أجل أقصاه أسبوعين، قبل عرضه على مسطرة المصادقة، وذلك عبر البريد الالكتروني التالي:

SNS@sante.gov.ma

بالنيابة عن وزير الصحة و بالتفويض
رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين

إمضاء : عدنان بحافة

مشروع قانون رقم 28.15 المتعلق بالخدمة الوطنية الصحية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بالخدمة الوطنية الصحية في مدلول هذا القانون:
واجب وطني يقتضي القيام بمزاولة مهنة الطب والمهن التمريضية وتقنيات الصحة بالمؤسسات الصحية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة لمدة سنتين متتاليتين، بهدف تحسين المستوى الصحي للسكان و تيسير الاستفادة من الحق في الولوج إلى الخدمات و العناية الصحية.

المادة 2

يخضع للخدمة الوطنية الصحية كل مواطنة و مواطن حاصل على إحدى الشهادات الوطنية التالية:

- الدكتوراه في الطب أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- التخصص في الطب أو شهادة معترف بمعادلتها لها؛
- الإجازة في أحد مسالك المهن التمريضية و تقنيات الصحة أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 3

تزاول الخدمة الوطنية الصحية بموجب عقد معد من لدن الإدارة طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي.
يخول هذا العقد للمعنيين بالأمر حق التقييد في الهيئات المهنية الخاصة بهم، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: المهام

المادة 4

تناط بالأطباء العامين و الاطباء المتخصصين الخاضعين للخدمة الوطنية الصحية، على الخصوص المهام التالية:

- أنشطة الوقاية و التربية الصحيتين؛
- الأنشطة المتعلقة بالتشخيص و العلاج و العلاجات الاستعجالية؛
- التقييم و البحث في المجال الوبائي، وجميع الأعمال التي تهدف إلى تفسير الظواهر المرضية و جميع الظواهر التي لها علاقة بصحة السكان؛
- الحراسة و الخدمة الإلزامية.

المادة 5

يزاول الحاصلون على شهادة الإجازة في أحد مسالك المهن التمريضية و تقنيات الصحة الخاضعون للخدمة الوطنية الصحية تحت مسؤوليتهم و مراقبة الأطباء ، المهام التالية على الخصوص:

- التمريض و القبالة و الترويض الطبي و التقنيات الصحية المختلفة؛
- الحراسة و الخدمة الإلزامية.

المادة 6

تنجز المهام المنصوص عليها في هذا القانون، و حسب التفصيل المبين في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه، تحت السلطة المباشرة للرؤساء التسلسليين للمصالح المعينين بها.

الباب الثالث: الالتزامات و الحقوق

المادة 7

يتعين على الخاضعين للخدمة الوطنية الصحية التصريح بشهاداتهم و دبلوماتهم لدى الإدارة خلال الشهر الموالي للحصول عليها بصفة نهائية.

و تتولى الإدارة تقييد هذه الشهادات و الدبلومات في السجل المشار إليه في المادة 19 بعده.

المادة 8

يلتزم الخاضعون للخدمة الوطنية الصحية بنفس الواجبات المهنية والإدارية التي تسري على نظرائهم العاملين بالمؤسسات الصحية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وحسب التفصيل المبين في العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 9

يزاول الخاضعون للخدمة الوطنية الصحية، المهام المنوطة بهم بالمؤسسات الصحية الواقعة في نفوذ دائرة الجماعات الترابية المحددة قائمتها بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار معطيات الخريطة الصحية والمخططات الجهوية لعرض العلاجات.

المادة 10

يتقاضى الخاضعون للخدمة الوطنية الصحية منحة شهرية لا تقل عن الأجر المقرر لنظرائهم العاملين بالقطاع العام.

و يستفيدون علاوة على ذلك من:

- التعويضات عن التنقل بمناسبة تنقلاتهم لأغراض المصلحة؛
- التعويضات عن الحراسة و الخدمة الإلزامية؛

- التعويضات عن الأخطار المهنية؛
- التعويضات العائلية.

تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 11

يستفيد الخاضعون للخدمة الوطنية الصحية خلال مزاولة مهامهم من التأمين على المرض و على الأخطار المهنية وحوادث الشغل.

المادة 12

يستفيد الخاضعون للخدمة الوطنية الصحية من الرخص و العطل التالية :

- الاعياد الدينية و الوطنية؛
- رخصة إدارية مؤدى عنها مدتها 22 يوم عمل برسم كل سنة من الخدمة؛
- رخص لأسباب صحية مؤدى عنها لا يتجاوز مجموع مددها 3 أشهر تكون مبررة ومثبتة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و عند انتهائها، يمكن للمعني بالأمر الاستفادة من رخص جديدة لأسباب صحية غير مؤدى عنها ودون احتسابها في مدة الخدمة الوطنية الصحية؛
- رخص استثنائية بالتغيب لا يتجاوز مجموع مددها عشرة أيام؛
- رخصة الولادة مدتها 14 أسبوعا مؤدى عنها؛
- رخصة استثنائية مؤدى عنها لأداء مناسك الحج مدتها شهر واحد، و تمنح لمرة واحدة خلال مدة الخدمة الوطنية الصحية.

المادة 13

يمكن للخاضعين للخدمة الوطنية الصحية الترشح لاجتياز مباريات التوظيف المفتوحة بالإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية.

وفي حالة نجاحهم في هذه المباريات، يتعين عليهم إتمام ما تبقى من مدة الخدمة الوطنية الصحية في الإدارة.

المادة 14

يجوز للأطباء المزاولين للخدمة الوطنية الصحية الترشح لاجتياز مباريات ولوج نظام الإقامة بالمراكز الاستشفائية الجامعية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

غير أن الأطباء الناجحين في هذه المباريات والذين لم يوقعوا على الالتزام بخدمة الإدارة، فإنهم يظلون ملزمين بعد حصولهم على دبلوم التخصص بالقيام بالخدمة الوطنية الصحية أو ما تبقى من مدتها.

المادة 15

تحتسب، لأجل الترقي والتقاعد، المدة التي قضاها المعنيون بالأمر في الخدمة الوطنية الصحية في حساب الأقدمية في حالة ترسيمهم في أطر الإدارة.

و علاوة على ذلك، يستفيد الذين قضوا منهم مدة الخدمة الوطنية الصحية كاملة من أقدمية اعتبارية لمدة سنتين.

الباب الرابع: أحكام تأديبية

المادة 16

إذا ثبت إخلال الخاضعين للخدمة الوطنية الصحية بواجباتهم والتزاماتهم المهنية، أو ارتكابهم لأخطاء أو مخالفات مهنية، أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها، تتخذ الإدارة في حقهم إحدى العقوبات التأديبية التالية دون الإخلال بمقتضيات القانون الجنائي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الحرمان الكلي أو الجزئي من الحق في الرخص الادارية؛
- الحرمان الكلي أو الجزئي من المنحة الشهرية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر؛
- الحرمان من الاستفادة من الاقدمية الاعتبارية.

تصدر العقوبات التأديبية بمقرر معلل من لدن الإدارة، بناء على اقتراح لجنة تأديبية مختصة تحدث لهذا الغرض.

ويحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وطريقة عملها بموجب نص تنظيمي.

الباب الخامس: أحكام مشتركة و ختامية

المادة 17

لا ينتج عن العقد المشار إليه في المادة 3 أعلاه، في أي حال من الأحوال، حق الترسيم في أطر الإدارة.

ولا يحتسب ضمن مدة الخدمة الوطنية الصحية أي انقطاع عن مزاولتها لأي سبب من الأسباب، مع مراعاة أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 18

لا يجوز للخاضعين للخدمة الوطنية الصحية مزاولة أي مهنة من المهن المشار اليها في المادة الاولى أعلاه سواء بالقطاع العام أو الخاص، إلا بعد الإدلاء بشهادة تثبت قضاء الخدمة الوطنية الصحية تسلمها الادارة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

غير انه يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه الأطباء خلال فترة تكوينهم بصفة مقيمين بالمراكز الاستشفائية الجامعية.

المادة 19

يحدث لدى الإدارة سجل وطني لإحصاء الحاصلين على الشهادات و الدبلومات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تحدد بموجبه لائحة سنوية للخاضعين للخدمة الوطنية الصحية.

تحدد كيفيات مسك السجل الوطني المذكور و تسييره بنص تنظيمي.

المادة 20

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون الأطباء العسكريين والمتخصصين العسكريين في الطب ، وكذا الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص و مؤسسات التعليم العالي التابعة للهيئات التي لا تسعى إلى الربح.

المادة 21

لا يسري مفعول هذا القانون على الأطباء الذين يتابعون تكوينهم في نظام الإقامة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 22

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشر النصوص اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.